2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Shariah Objectives in Preserving the Status of Prophethood: Applied Jurisprudential Models

Dr. SALMAN JABER OTHMAN ALMUJALHEM.
Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University
ghazi.khaled@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 5 /11 /2024, Revised 28 / 11/2024, Accepted 2 /1 /2025 , Published 30/3/2025

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

This study, titled " The Shariah Objectives in Preserving the Status of Prophethood: Applied Jurisprudential Models," explores the juristic applications where the lofty objectives of Islamic law are manifested in preserving the honorable status of the final and sacred Prophethood. The status of Prophethood is the most exalted, and the Prophethood of the best of creation, Prophet Muhammad (PBUH), is distinguished by two significant aspects that emphasize the necessity of safeguarding and protecting it from any form of disrespect or diminishment. The first is that it is the final Prophethood, with no Prophet to come after him. The second is that it is a universal Prophethood.

This study addresses several issues from various sections of Islamic jurisprudence, including: the principle that the default ruling in acts of worship is prohibition, the principle of following the Prophet (PBUH) in acts of worship and the prohibition of innovations (bid'ah), the legitimacy of testifying to his Prophethood in the call to prayer (adhan), the virtue of sending prayers upon him after the adhan, the virtue of sending prayers upon him upon entering the mosque, the legitimacy of sending prayers upon him after the final tashahhud, the prohibition of receiving zakat for him and his family, the permissibility of the Prophet (PBUH) taking from the spoils of war and the booty, the prohibition of marriage with his wives after his death, the legitimacy of punishment for insulting the Prophet (PBUH), the punishment for innovators and its relation to this issue, the precedence of the Prophet (PBUH) in all matters and the prohibition of advancing before him, the propriety of showing respect in his presence, and the legitimacy of sending prayers upon him when his name is mentioned.

Keywords: Objectives, Status of Prophethood, Juridical Applications, Goals, Aims.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الْمَقَاصِدُ الشّرعِيّة فِي حِفْظ مقَامِ النّبوّةِ نماذجُ فقهيّةٌ تطبيقيّةٌ

د. سلمان جابر عثمان المجلهم

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية/ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية /جامعة الكويت

تاريخ استلام البحث: 2024/6/23	**تاريخ المراجعة: 2024/8/1**
تاريخ قبول البحث: 2024/9/26	**تاريخ النشر: 2024/12/30**

الملخص: في هذه الدراسة والتي بعنوان (الْمَقَاصِدُ الشّرعِيّة فِي حِفْظ مقَامِ النّبوّةِ وتطْبِيقاتِه الفِقهِيّة)، تم بحث في التطبيقات الفقهية التي ظهرت فيها مقاصد الشريعة المنيفة لحفظ مقام النبوة الخاتمة الشريفة؛ لأنها أشرف مقام، وتميزت نبوة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بأمرين دالين على وجوب التصون له والتحرز من كل تنقص منه أو له، أولهما: أنها نبوة خاتمة فلا نبي بعده. ثانيهما: أنها نبوة عالمية.

وقد تناولت في هذه الدراسة عدة من المسائل، في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وهي: قاعدة الأصل في العبادات المنع والحظر، قاعدة مشروعية متابعته عليه الصلاة والسلام في العبادات وتحريم البدع، مشروعية الشهادة له بالرسالة في الأذان، فضل الصلاة عليه بعد الأذان، فضل الصلاة عليه عند الدخول إلى المسجد: مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، تحريم أخذ الزكاة عليه وعلى آله، جواز أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء، تحريم الزواج من أزواجه من بعده، مشروعية الحد على سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم، تعزير المبتدعة وعلاقته بذلك، تقديمه في كل شيء وحرمة التقدم بين يديه، مشروعية التأدب في حضرته، مشروعية الصلاة عليه عند ذكره، وقد توصلت من خلالها لعدة نتائج أهمها: حفظ مقام النبوة داخل في حفظ الدين، ضمن المقاصد الخمس الكلية؛ لأن رسول الله الداعي إلى الله بإذنه، وأول المسلمين فحفظ مقامه من أوجب واجبات الدين، وكثرت التطبيقات العملية في الفروع الدالة على حفظ

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مقام النبوة حتى ظهر في العبادات، كما ظهرت في الأحوال الشخصية، كما ظهرت في الجنايات والحدود كما ظهرت في الآداب والأخلاق.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد. مقام النبوة. التطبيقات الفقهية، الغايات، الأهداف.

مقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين والصلاةُ والسَّلامُ على سيدنا مُحَمَّد خَاتَم النبيين والمرسلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين وعلى آله وصَحْبِهِ، ومن دعا بدعْوتِهِ، واتبع هُدَاه بإحْسَانٍ إلى يومِ الدّينِ.

أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية علم شريف، يحتاج لاستعداد وطلب المعونة لضمان توفيق الله تعالى؛ لأنه بحث في مقاصد الأحكام، وعللها، فلما كانت المقاصد بذلك القدر فإن البحث في مقاصد الشريعة في حفظ مقام النبوة الرفيع زاد الأمر عزةً وشرفًا وعلوًّا، وحسن توجه إلى الله تعالى بأن يحقق التوفيق والرشاد لرصد هذه المقاصد الشرعية لحفظ مقام النبوة، فالأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن هنا ندرك أهمية هذه الدراسة.

لذلك عقدت العزم على أن أتناول في البحث عددًا من التطبيقات الفقهية الشرعية المؤيدة بكتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى خاطب نبيه الخاتم بهذا الخطاب الرفيع في قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: 4]، وبقوله: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} [النساء: 113]، وبقوله: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضحى: 5]، فلزم الحفاظ على هذا القدر والمقام المحفوظ في كتاب الله تعالى، كما سعيت إلى إيراد ما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد تلك التطبيقات الفقهية موردًا جانبًا من أقوال الفقهاء في ذلك.

أهمية البحث:

1- تعلق البحث بجناب النبي صلى الله عليه وسلم.

2- تعلق البحث بجانب عظيم من جوانب الفقه الإسلامي وهو المقاصد الشرعية.

3- تعلق البحث بجانب مهم من عقيدة المسلم، وهو الإيمان بالرسل، ولا سيما خيرهم وخاتم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهداف البحث:

1- الوقوف على جانب من جوانب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم في مباحث ومسائل الفقه الإسلامي.

2- الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقام النبوة في المسائل المدروسة في البحث.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

3- دراسة آراء فقهاء المذاهب خاصة المذاهب الأربعة في المسائل المختارة للوقوف على هذا المقصد الشرعي من خلال دراسة أقوالهم.

مشكلة البحث:

1- ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟

2- كيف دلت مسائل الفقه الإسلامي على مقصد حفظ النبوة؟

3- ما منزلة حفظ مقام النبوة من الدين؟

فرضية البحث:

يتناول البحث من فرضية أن حفظ مقام النبوة من مقاصد الشريعة التي جاءت عدة من التشريعات لتقريرها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خصصت مقصد حفظ مقام النبوة بالدراسة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، **وخاتمة.**

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وأهدافه ومشكلته وفرضيته والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حفظ مقام النبوة وعلاقته بالمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تطبيقات حفظ مقام النبوة في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مقام النبوة في أصول العبادات وقواعدها.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الطهارة والصلاة.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الزكاة والجهاد.

المبحث الثاني: تطبيقات حفظ مقام النبوة في فقه الأسرة والجنايات والحدود والأخلاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات حفظ مقام النبوة في فقه الأسرة.

المطلب الثاني: تطبيقاته في الجنايات والحدود.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الآداب والأخلاق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا

تعريف المقاصد:

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقاصد لغة: جمع مقصد أصله الماضي قَصَد قصدًا، و(القَصْدُ): استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْدًا فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر[1]. القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل **أولها** على إتيان شيء وأمِّه، **وثانيها**: قصدت الشيء كسرته. وَالْقِصْدَةُ: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قِصَدٌ. و**ثالثها**: الناقة الْقَصِيدُ: الْمُكتنِزة الْمَمتلئة لحمًا[2].

المقاصد اصطلاحًا: عرفت المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة"[3]، ومنهم من عرَّف المقاصد بأنها: "هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا تحقيق مصالح العباد"[4]. وقيل: "المقاصد هي جملة المصالح والمفاسد التي اعتبرها الشارع"[5]. وقيل: "المقاصد هي نظرة تأصيل متكاملة متوازنة"[6]. ومن حكمة الله الحكيم الخبير أن أورد المحكم في كتابه ليكون محدد المعنى، بين المقصد أصلًا ومرجعًا للمكلفين.

تعريف الشرعية:

الشرعية لغة: نسبة للشرع أصلها الثلاثي الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48][7]، **وقيل**: الشِّرعةُ الدين، والمنهاج الطريق[8]، **والشَّريعة، والشِّرْعة**: مَا سنّ الله من الدِّين، وَأمر بِهِ، كالصلاة والصوم والحج، ووغيرها[9].

الشرعية اصطلاحًا: هي أحكام الشرع، و: "هي: المعلومة بأدلة شرعية من خطاب أو فعل أو استنباط"[10]، اذ يطلق الشرع على أحكام الدين الموحى به إلى النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، وذلك في جميع مجالاته مستدلاً عليه بأدلة الدين تفصيلًا، ففي (الفقيه والمتفقه) قال: "والأحكام الشرعية هي: الواجب والندب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل"[11].

تعريف المقاصد الشرعية كمركب إضافي:

بين الإمام الشاطبي المقاصد الشرعية بأنها: "مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع"[12]، اذ يقصد بمصطلح (المقاصد الشرعيّة)، ما يحتوي على الضرورات الكلية، وتقوم جميع المقاصد الشرعية على (القواعد الثلاث "الضرورية، والحاجية، والتحسينية"، ولا بد من دليل يستند إليه، ويجب أن يكون دليلًا قطعيًّا"(13). وعرّفت المقاصد الشرعية بأنها: "هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية"(14).

يعد الإمام الشاطبي حامل راية هذا العلم الشريف وأحد أعلامه، اذ صنّف كتابة (الموافقات)، الذي اتبعه عليه أكثر علماء الإسلام من بعده في التأليف بهذا العلم. ومن الممكن أن تتجلى الحدود الفارقة، من خلال تحرير المصطلح لتمييزه من غيره؛ اذ إن الشرع الشريف

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يقصد المحافظة على المقاصد الكلية، (مقاصد الشريعة أو علم المقاصد) لقب لعلم من علوم الشريعة مختص ببيان خصوص "مقاصد الشارع في الأحكام"، وبناء عليه كان ألصق بعلم الفقه وأصوله(15).

المطلب الثاني:

حفظ مقام النبوة وعلاقته بالمقاصد الشرعيّة.

إن مقام النبوةِ منحةٌ واصطفاء مِن اللهِ تعالى، فلا تُكتسَب بعملٍ، ولا تُقتنَى بمالٍ أو جاه؛ لأن النبوة يمنحها الله لمن يشاء من خلقه وعباده من منطلق رحمته تعالى بخلقه قال تعالى: {إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آَدَمَ وَنُوحًا وَآَلَ إِبْرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران:33-34]، وقال: {اللهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج:75]، وقال: {فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القلم:50]، دلت هذه الآيات على أن النبوة اصطفاء لمن يشاء الله من عباده، وأن حفظ مقام النبوة من الحفاظ على الدين، وتضييعها من تضييع الدين.

وإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس، لما لها من أهمية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، فحفظها يُحقّق الأمن والاستقرار والسعادة في الدنيا والآخرة، والضروريات الخمس هي عبارة عن خمسة مقاصد كلية شرعية، جعل الله تعالى حفظها ضروريًّا في الإسلام، بحيث لا تقوم الحياة الدينية والدنيوية إلا بحفظها، وهي: الدين: وهو حفظ العقيدة الصحيحة من الشرك والبدع والضلال، والنفس: وهو حفظ النفس من القتل والهلاك، والعقل: وهو حفظ العقل من السكر والجنون، والنسب: وهو حفظ النسب من الزنا وعمل قوم لوط عليه السلام، والمال: وهو حفظ المال من السرقة والغصب[16].

ويعدّ حفظ الدين من أهمّ هذه الضرورات؛ لأنّه أساس الإسلام وبنيانه، ومن أهم أساسيات حفظ الدين الحفاظ على مقام النبوة، فهو من أهمّ المقامات في الإسلام؛ لأن النبوة أحد أركان الاعتقاد الديني للمكلفين، والتسليم بها تسليمٌ لوحي الدين السماوي الرشيد لقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى:13][17].

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لحفظ مقام النبوة في العبادات

المطلب الأول: أهمية مقام النبوة في أصول العبادات وقواعدها

الفرع الأول: قاعدة الأصل في العبادات المنع والحظر[18].

تُعدّ قاعدة **"الأصل في العبادات المنع والحظر"**، من أهمّ القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي، وهي تعني أنّ كلّ عبادة لم يرد نصّ شرعيّ بمشروعيتها، فهي ممنوعة ومحظورة.

من أدلة تلك القاعدة، قوله تعالى: {وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:7]، ففي هذه الآية قيَّد الله تعالى قبول العبادة بأخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصدورها منه، إذ هو المشرّع عن الله، فاعتبار غير ما قاله أو فعله من العبادات عبادة تُفعل أو تقال: اعتبارٌ مردودٌ على صاحبه؛ لأن ذلك محظورٌ عليه(19).

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ومن أدلة القاعدة ما ورد في السّنة من حديث السيدة عائشة أم المؤمنين عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[20]. فهذا الحديث دل على حفظ مقام النبوة وعدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل، فهذا الحديث دل على حفظ مقام النبوة وعدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل[21]. ومن الجدير بالذكر أن أهل العلم فرقوا بين العبادات والمعاملات فالأصل في العبادة الحظر، ما لم يدل دليل على شرعية العبادة به، بينما الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يدل دليل على شرعية التعامل به.

لقد أورد العلماء هذه القاعدة في مصنفاتهم بهذا النص (الأصل في العبادات المنع والحظر) وبعضهم يقدم الحظر على المنع فقالوا: (الأصل في العبادات الحظر)، فلا يشرع من العبادات، ولا يزاد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله، ففي حفظ العبادات، حفظ لمقام النبوة، فلا يزاد في العبادات ولا ينقص فيها، بل ينبغي أن يعبد الله بما شرع على لسان نبيه[22].

الفرع الثاني: قاعدة مشروعية متابعته عليه الصلاة والسلام في العبادات وتحريم البدع[23].

تُعدّ قاعدة مشروعية متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وتحريم البدع من أهمّ القواعد الأصولية في الإسلام، فهي قاعدة لها دورٌ جوهريّ في حفظ مقام النبوة بحفظ الدين وصيانته من التحريف والتبديل، وحظيت هذه القاعدة باهتمام كبير من العلماء المسلمين، وذلك لما لها من فوائد عظيمة وأهمية كبيرة في حفظ الدين والتوحيد بين المسلمين.

فدلّت هذه القاعدة على حفظ مقام النبوة، فأوجبت متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات وحرمت البدع، وحفظ مقامه يكون بالالتزام بسنته في كلّ ما يتعلّق بالعقيدة والعبادة، ومنع التفرقة بين المسلمين، ونشر روح التسامح والتعايش، والدعوة إلى الوحدة والتماسك بين المسلمين[24].

من أدلة تلك القاعدة، قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا} [المائدة:92]، وقوله: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [التغابن:12]. فهذه الآيات دلت على حفظ مقام النبوة، كما حرم الله التعبد بغير شريعة محمد، وعدم التعرض لشريعة غير شريعة الإسلام[25].

ومن أدلتها حديث مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[26]، وفي حديث جابر مرفوعا قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[27]، فأوجب النبي طاعته فيما بلغنا من قول أو فعل أو تقرير، وفي ذلك حفظ مقام النبوة؛ لأن الاستدلال بأفعال الأنبياء، متوقف على عصمتهم، فلا يصدر عنهم ذنب، لذا وجب اتباعهم وحفظ جنابهم من كل ما يؤذيهم[28].

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والرسول -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا أركان العبادات، فالسُّنة مفصلة للقرآن، فهي عمل لما أجمل القرآن، وشارحة لمناط العبادات، فيجب متابعة النبي في كل ما أمر، وحفظ جنابه يقتضي حفظ الدين. ولقد فهم ذلك الصحابة، وأوصوا التابعين بحفظ مقام النبوة بالأخذ بالسنة، وتحريم البدعة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مشرع للناس أمور دينهم، في جميع العبادات.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني: من تطبيقاته في الصلاة

الفرع الأول: **مشروعية الشهادة له بالرسالة في الأذان**

صورة المسألة: ما حكم النطق بالشهادة للرسول في الأذان؟

حكم المسألة: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين، ولا خلاف بينهم في مشروعية الشهادة له بالرسالة، واقتران اسمه مع الله عز وجل في الشهادة في أثناء الأذان[29].

دليل المسألة: استدل الفقهاء بالسنة: فعن أبي مَحْذُورَةَ: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[30].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على مقصد من أهم المقاصد الشرعية، وهو حفظ مقام النبوة، كمقصد شرعي تطبيقي في قول المؤذن (أشهد أن محمداً رسول الله)، فدلّ على مشروعية الشهادة للنبي بالرسالة وبها حفظ مقام النبوة برفع ذكر اسم النبي في كل وقت للصلاة.

وقد تمثل ذلك فيما يأتي: **أولًا**: الشهادة للنبي بالرسالة مكررة مرتين في الأذان ومرتين في الإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس فيكون مجموعها عشرين مرة تذكير للسامعين المصلين. **ثانيًا**: الشهادة للنبي بالرسالة مؤيدة بالقرآن في قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ} [الفتح: 29]، وقوله: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: 144]. **ثالثًا**: تذكير المسلمين بعقيدة ختم النبوة بالرسول محمد ρ؛ لقوله: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: 40]، فلا نبي بعده ρ؛ لأنه إعلان دائم متكرر ومستمر باستمرار النهار والليل على مستوى المعمورة ويؤيده[31]. وفي هذا إشارة إلى حفظ مقام النبوة، بالشهادة للنبي بالرسالة في كل وقت صلاة.

الفرع الثاني: **فضل الصلاة عليه بعد الأذان**

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي بعد الأذان:

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الصلاة على النبي بعد الأذان[32]. فإن الصلاة على النبي وسيلة لحفظ مقام النبوة من أي تشويه أو تحريف، مما يُسهم في نشر تعاليم الإسلام ونشر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل المسألة: استدل العلماء بما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[33].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: (قوله: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ" أي: الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: "من قال حين يسمع نداء المؤذن"، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذانِ، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء: تمامه؛ إذ المطلق يحمل على الكاملِ، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن)[34]. دل على حفظ مقام النبي وتذكير المسلمين ببذلك في كل وقت صلاة.

الفرع الثالث: فضل الصلاة عليه عند الدخول إلى المسجد

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد؟.

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد[35].

دليل المسألة: استدل الفقهاء بحديث أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[36].

وجه الدلالة: قد عدّد العلماء الدرجات التي تفضل بها صلاة الجماعة واعتبر منها هذا الحديث فقال: (ومنها: السلام على الرسول والدعاء عند دخوله في المسجد، وعند خروجه، فهاتان درجتان)[37]؛ فهو من مستحبات صلاة الجماعة خاصة، فهو مما يورث رفيع الدرجات وكريم الحسنات؛ ومن دلائل مقصد حفظ مقام النبوة بالصلاة على النبي عند دخول المسجد، وعند الخروج منه مع الدعاء لله تعالى، كما أورده عدد من فقهاء الحنابلة[38].

الفرع الرابع: مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة على النبي في كل وقت وحين، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، وذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير، قال به الإمام الشافعي، وهو قول عند أحمد[39].

القول الثاني: أن الصلاة عليه بعد التشهد الأخير سنة مستحبة، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وقول الآخر عند الإمام أحمد[40].

دليل القول الأول:

أولًا: حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. يَا رَسُولَ اللهِ!

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[41].

وجه الدلالة: دلت هذا الحديث على أن النبي أمر صحبه بأن: **"قولوا"**، والأمر هنا يُحمل على الوجوب، فإذا جلس الإنسان في آخر صلاته، فإنه يتشهد بالتشهد المذكور، ثم يصلى على النبي بالصيغة المذكورة[42]. فاستدلوا بالحديث على وجوب الصلاة على النبي.

ثانيًا: أنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ عليه للوجوبِ، ولا موضعَ تجبُ فيه الصَّلاةُ أولَى مِن الصَّلاةِ

ثالثًا: أنَّ النبيَّ كان يقولُ ذلك في التشهُّدِ، وأُمِرْنا أنْ نصلِّيَ كصلاتِه، وهذا يدُلُّ على وجوبِ فِعلِ ما فعَلَ في الصَّلاةِ إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ.

دليل القول الثاني:

أولًا: استدلوا بحديث ابن مسعود السابق، لكنهم لم يحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب، بل حملوه على الاستحباب، فاستدلوا بالحديث على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: أنَّ الصَّلاةَ لم تُروَ في تشهُّدِ أحدٍ مِن الصَّحابةِ الذين روَوُا التشهُّدَ.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّمَ المسيء صلاته[43] فرائضَ الصَّلاةِ ولم يُعلِّمْه الصَّلاةَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو كان فرضًا لعلَّمَه.

وعلى كلا القولين من مقاصد حفظ مقام النبوة بالصلاة على النبي بعد التشهد الأخير.

فإن من تطبيقات الحفاظ على مقام النبوة في الصلاة ما ورد من مشروعية الصلاة عليه بعد التشهد الأخير. ومن فضل الصلاة على النبي بعد الفريضة. ومن مشروعية الصلاة عليه في خطبة الجمعة. ومن فضل الصلاة على النبي يوم الجمعة. ومن مشروعية الصلاة عليه في صلاة الجنازة.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثالث: تطبيقاته في الزكاة والجهاد

الفرع الأول: تحريم أخذ الزكاة عليه وعلى آله

صورة المسألة: ما حكم أخذ الزكاة على النبي وعلى آله؟

حكم المسألة: أجمع العلماء على حرمة الزكاة على محمد، وعلى آل محمد. والآل هم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث، وحكى الاتفاق على خمسة البطون غير واحد من أهل العلم(44).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى:

{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} الآية [التوبة: 60](45).

وجه الدلالة: دلت الآية أن مصارف الزكاة عامة، ولكن خصص هذه الآية الحديث اللاحق.

واستدل بالسنة من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(46).

وجه الدلالة: لما دلت الآية على أن مصارف الزكاة عامة، جاء حديث النبي ليقيد هذا العام بعموم الفقر والمسكين من غير النبي وآل بيته؛ لأنهم لا يأكلون الصدقة، وهذا يدل على حفظ مقام النبوة في حياة النبي وبعد مماته في ذريته من آل بيته رضي الله عنهم.

وبناء عليه فإن في الزكاة مقصد تشريعي حرم النبي على النبي وآل بيته الأخذ منها لحفظ مقام النبوة، وتنزيه النبي وآل بيته من أخذ صدقات المسلمين؛ لأنها أوساخ الناس، تعظيمًا لقدر النبوةِ، وعظيم منزلةِ الرسالةِ، فإن حرمة الصدقةِ على النبي وآله كرامة من الله له ولهم ولذرياتهم، حيث نصروه في جاهليتهم وإسلامهم، فجاء هذا المقصد الشرعي ليدل على تورعهم عن ما عند الناس حفظًا لمقام النبوة وعلو منزلتها ورفعتها عند الله.

الفرع الثاني: جواز أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم والفيء

صورة المسألة: ما حكم أخذ النبي وآله من **الغنيمة**(47)، **وفيء**(48) المسلمين؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على جواز أخذ النبي وآله مما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين(49).

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}[الأنفال: 1](50)، وقال: {وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...} الآية [الأنفال: 41](51). **وجه الدلالة: حيث** دلت الآيات على جواز أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم- من فيء وغنائم المسلمين(52).

ثانيًا: من السّنة: من حديث جابر الأنصاري أن رسول الله قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي..» الحديث(53). وفي **الحديث**: لما أرسل النبي سرية عبد الله بن

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

جحش، وغنموا الغنائم قال عبد الله بن جحش: «اعزلوا مما غنمنا الخمسَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ففعلوا، فكان أول خمسٍ في الإسلام، ثم نزل القرآن: {وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش في ذلك، ورضيه وسنَّه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أولُ غنيمةٍ غنِمَت في الإسلام»[54]، وأورد ذلك بعضُ أهلِ العلمِ من الفقه والتفسير[55].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على حل الغنائم للنبي وآل بيته، من خلال ما خص الله به نبيه دون الأمم، إذ إن الغنائم لم تحل لشريعة من قبلنا، فهي من خصائص أمة النبي –صلى الله عليه وسلم-، وقد ثبت ذلك بصريح الكتاب وصحيح السّنة.

وبناء عليه فإن في الجهاد مقصداً تشريعياً في حفظ مقام النبوة في المن على النبي وآل بيته دون المسلمين بحل خمس الغنائم والفيء تعظيمًا لقدر النبوة، وعظيم منزلة الرسالة.

المبحث الثاني

تطبيقات حفظ مقام النبوة في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأخلاق

المطلب الأول: من تطبيقات حفظ مقام النبوة في الأحوال الشخصية تحريم الزواج من أزواجه من بعده

صورة المسألة: ما حكم الزواج من أزواج النبي من بعده؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على حرمة الزواج من أزواج النبي من بعده؛ لأنهن بالنسبة لكل مسلم كالأم احترامًا وبرًّا وتقديرًا[56].

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6][57]. **وجه الدلالة:** دلت الآية على حرمة أزواجِ النبي كحرمةِ الأمهاتِ، قال قتادة: يعظم بذلك حقهن وفي بعض القراءة «وهو أب لهم». وقال ابن زيد: «محرمات عليهم»[58]. فيحرم نكاحُهن من بعد وفاته، كما يحرم عليهم نكاح أمهاتهم، فمن واضح الدلالة أن تحريم نساء النبي على المؤمنين هو مقصد يعود إلى ما سبق في الآية من قوله: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}.

ثانيًا: من السّنة: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[59].

وجه الدلالة: أن الحديث موافق لقوله: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} أي: أحق، والضَّيَاعُ بفتح الضاد: العيال،، أصله مصدر ضَاعَ يَضِيعُ ضَيَاعًا، والمراد: من ترك أطفالًا وعيالًا ذوي ضَيَاعٍ فأوقع المصدر موضع الاسمِ...[60]، وتحريم هذا الزواج فيه دلالة على حفظ مقام وجناب النبوة، كمقصد شرعي مهم.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثانِي: تطبيقاته فِي الجنايات والحدود

الفرع الأول: مشروعية الحد على سابِّ النبي صلى الله عليه وسلم

صورة المسألة: ما حكم من سبَّ النبي ρ؟

حكم المسألة: ذهب جمهور الفقهاء الى أن ساب النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقْتَل وإن كان مسلمًا بلا خِلافٍ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذِمِّيًّا قُتِل -أيضًا- عند مالك وأهل المدينة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، نصَّ عليه أحمد في مواضع متعدِّدة، واختلف في قبول توبته والراجح قبول توبته"[61].

الأدلة: استدل الفقهاء بالكتاب والسّنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذابًا مُهِينًا} [الأحزاب: 57][62].

وجه الدلالة: قد توعد الله في هذه الآية من يؤذي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالعذاب الأليم، واللعن في الدنيا والآخرة، فدلت على وقوع الحد عليه[63].

وأما السُّنة: فحديث جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ..» الحديث[64].

وجه الدلالة: في الحديث إقرار من النبي بقتل كعب بن الأشرف لإيذائه للنبي وشتمه له.

كل ما سبق يدل على حفظ مقام النبوة من السب والشتم، لأن النبي، بشر والبشر من حيث كونه بشرًا يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، لذا كان لزامًا على الشرع أن يحفظ جناب النبوة من الكلام القبيح بحد يكون رادعًا لكل من توسوس له نفسه إيذاء مقام النبوة بالقول والفعل.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفرع الثاني: تعزير المبتدعة وعلاقته بذلك.

صورة المسألة: ما حكم تعزير المبتدعة، وعلاقة ذلك بالحفاظ على مقام النبوة؟

حكم المسألة: المبتدعة، هم: الذين يقولون شيئًا لا يعرف من قبل، ولا مستند له ولهذا أسروه وكتموه[65]. وقد اتفق الفقهاء على دفع أهل البدع العقدية، وتعزيرهم بما يراه الإمام لعدم فتنة المسلمين في دينهم[66].

الأدلة: استدل الفقهاء بالسنة في حديث عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[67].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من عمل عملاً ليس عليه هدي النبي ولا صحابته، فعلى الإمام أن يعزره بما يراه مناسبًا، ولقد ورد في التبصير في الدين بداية موقف الصحابة من المبتدعين، لما ظهر في أيام المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة كمعبد الجهني[68] وغيلان الدمشقي[69] والجعد بن درهم[70] وكان ينكر عليهم من كان قد بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وأنس وأبي هريرة وعقبة بن عامر الجهني وأقرانهم وكانوا يوصون إلى أخلافهم بأن لا يسلموا عليهم ولا يعودوهم إن مرضوا ولا يصلوا عليهم إذا ماتوا[71].

وقد بين ابن عباس وغيره معنى قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ} [آل عمران:105] فقال: "تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة"[72].

وبعد، فمما سبق يتضح لنا أن من المقاصد الشرعية دفع أهل البدع العقدية، وتحجيمهم وردعهم عن البدع والضلال، بتعزيرهم بما يراه الإمام، لكي لا يفتن المسلمين في دينهم، وإن من تطبيقات حفظ مقام النبوة في الجنايات والحدود بما ورد من مشروعية قتل الساحر حدا لما فيه عمله من سوء يضر بأمة النبي كلها.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الآداب والأخلاق

الفرع الأول: تقديمه في كل شيء وحرمة التقدم بين يديه

صورة المسألة: ما حكم تقديم شيء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تقديم شيء بين يدي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز رفع الصوت فوق صوته، لأن ذلك من كمال الأدب معه[73].

الأدلة: استدل الفقهاء بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ..} الآية[74].

وجه الدلالة: هذا النهي يتضمن الأدب مع الله تعالى، ومع رسوله صلى الله عليه وسلم، مع التعظيم والاحترام، والإكراه؛ لأن أمر الله عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالله وبرسوله؛ من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...} الآية[75]. **وجه الدلالة:** دلت هذه الآية على أنه لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة أن يقدم رأيه على رأي النبي –صلى الله عليه وسلم-.

ويحمل ظاهر قوله: (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ما يدل على هذا المقصد التشريعي والمراد: (لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمْضِيه، روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خِلَافَ الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل)[76].

كما بين أهل العلم أنه إذا وجد عموم الكتاب حاصلًا، وبيان السنة في الواقعة ثم لا نحكم به، وإنما حكمنا بالرأي والهوى أو القياس لزم الدخول تحت هذا العموم،، قال بعض العلماء: (فإذا كان عموم القرآن حاضر، ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله)[77]. ففي ذلك ما يدل على أن كل مسلم ومسلمة مطالب بألا يقدم رأيه على أمر النبي أو نهيه، لأن النبي واجب على كل مكلف اتباع ما أمر ونهى.

فمما سبق يتبين لنا أن من التطبيقات الفقهية لحفظ مقام النبوة الشريف التأدب معه بعدم تقديم أي شيء عليه، احتراماً وتوقيراً له، وحفظاً لجنابه –عليه الصلاة والسلام-.

الفرع الثاني: مشروعية التأدب في حضرته

صورة المسألة: ما حكم التأدب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على مشروعية التأدب في حضرة النبي وعدم رفع الصوت فوق صوتِه، فلا يحل رفع الصوت فوق صوت النبي، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا أن يناديه باسمه بأن يقول: يا محمد، يا أحمد، ونحو ذلك[78].

الأدلة: استدل الفقهاء بالكتاب، اذ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ...} إلى قوله: {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[79].

وجه الدلالة: احتوت هذه الآيات على عدة دلالات: **الدلالة الأولى** في قوله: (لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) هذا أدب أول مع رسول الله في خطابه، وفي التفسير: (إذا نطق ونطقتم، فلتكن أصواتكم قاصرة عن الحدّ الذي يبلغه صوته..)[80]، **الدلالة الثانية** في قوله: (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ..) فلا يجهر بالقول للنبي، بل يغض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكريم، وإجلال وإعظام[81]، **الدلالة الثالثة** في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) الآية قد (نزلت في وفد بني تميم)[82]، أي: يدعونك مِنْ خارج (الْحُجُرَاتِ) عند كونك فيها، استعجالًا لخروجك إليهم، ولو بترك ما أنت فيه من الأشغال (أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ)؛ إذ لا يفعله محتشم[83].. فقد دلت الآية على تلك آداب ثلاثة لحفظ مقام

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

النبوة شرعت وجوباً على الأمة في التعامل والتخاطب مع نبيها صلى الله عليه وسلم. وجوب تعظيم النبي والتأدب معه في القول، وأوجبوا احترامه، ويقاس عليه غيره.

الفرع الثالث: مشروعية الصلاة عليه عند ذكره

صورة المسألة: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب الصلاة على النبي، لكن اختلف العلماء، فأكثرهم على وجوبها في العمر مرة، وقال بعضهم: يجب كلما ذكر النبي وبالجملة فالصلاة على النبي واجبة بمجرد ذكره، أو رواية سنته، أو نقل كلامه، أو إيراد جانب من سيرته العطرة، وفي كل مجلس يعقد[84].

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56]. **وجه الدلالة:** أوجبت الآية الصلاة على النبي كلما ذكر[85].

ثانياً: من السّنة: حديث الحسين بن علي أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»[86]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الصلاة على النبي واجبة، والبخيل هو من ذكر النبي عنده ولم يصل عليه، وقد علل بعض أهل العلم ذلك بأنه سيد الأحباب وذكر المحبوب يؤذن بالإقبال فالمعرض عنه مؤذن بالبخل[87]. وبذلك ندرك أن مقام النبوة محفوظ للنبي الخاتم بجميع هذه التطبيقات الفقهية وغيرها، مما تجود به أدلة الكتاب والسنة.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد النبي الخاتم الأمين وعلى آله وصحبه وبعد، فإنه بعدما عرضت في الدراسة ما تيسر لي من تطبيقات فقهية دالة على حفظ مقام النبوة حتى توصلت إلى النتائج التالية:

أهم النتائج:

1. المقاصد الشرعية جملة مراد الشارع من مصالح تترتب عليها أحكام الشرع.
2. حفظ مقام النبوة داخل في حفظ الدين، ضمن المقاصد الخمس الكلية؛ لأن رسول الله الداعي إلى الله بإذنه، وأول المسلمين فحفظ مقامه من أوجب واجبات الدين.
3. كثرت التطبيقات العملية في الفروع الدالة على حفظ مقام النبوة حتى ظهر في العبادات، كما ظهرت في الأحوال الشخصية، كما ظهرت في الجنايات والحدود كما ظهرت في الآداب والأخلاق.

أهم التوصيات:

1. أوصي بضرورة دراسة شخصية النبي صلى الله عليه وسلم واستخراج مواطن الكمال منها ونشرها.
2. أوصي الباحثين بمراعاة وملاحظة ما للنبي صلى الله عليه وسلم من قدر ومنزلة، وسنته الشريفة هي ميراث النبوة الخاتمة.
3. أوصي أهل الدعوة بصرف أنظارهم للانتباه إلى مقام النبوة الشريف الرفيع في دعوتهم.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي). دار مكتبة الهلال (5/ 54-55). مادة: (قصد).

(2)ينظر: الرازي، أحمد بن الحسين بن فارس، (1979). مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر (5/ 95).

(3) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (2/ 21).

(4) د. محمد سعد اليوبي، (2009)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص37). وينظر: إبراهيم، م. ي. (2013). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً. دار اليسر (1/ 500).

(5) باجسير، م. (2017). القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعًا ودراسة. دار الأماجد للطباعة والنشر (2/ 721- 722).

(6)الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، (2007)، بحث التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان، (ص: 269).

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3/ 262).

(8) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية، (1/ 370). وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1994). لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). دار صادر (8/ 176).

(9) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (21/ 259).

(10) البصري، أبو الحسين المعتزلي، م. (2003). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس). دار الكتب العلمية (2/ 404).

(11) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (2001). الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي (1/ 191).

(12) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان (2/ 160).

(13) الغرناطي، أبو بكر محمد بم عاصم (2015). شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (الشرح: لأبي الطيب مولود السريري). دار الكتب العلمية (2/ 70).

(14) الخادمي، نور الدين (2001). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان (ص17).

(15) ينظر: الشاطبي، الموافقات (م/ 3)، الريسوني، أحمد (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي (ص: 144).

16() ينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (1984)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المحقق: د.محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر (1/ 189)، الآمدي (1387)، الإحكام في أصول الأحكام، (علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)، مؤسسة النور بالرياض (3/ 284)، ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (1999)، شرح المعالم في أصول الفقه، (المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (2/ 340).

(17) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (19/ 159).

(18) ينظر: السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (1997)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، (ص: 105)، القحطاني، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ (2000)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ص: 75).

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(19) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (2002)، جماع العلم، دار الآثار (ص7)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1994)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية (2/ 327)، البصري المعتزلي، م. (2003). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس). دار الكتب العلمية.

(20) أخرجه مسلم بن الحجاج (1434)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (المحقق: محمد ذهني أفندي، وغيره)، دار طوق النجاة- بيروت، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (3/ 1343)، برقم: (1718).

(21) زكريا الباكستاني (2002)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز (ص194).

(22) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1997)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (اعتنى بأصلها: أبو الحارث التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور آل سلمان، والهلالي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان (ص105- 106)، والعثيمين، محمد بن صالح (2003)، كتاب العلم، (المحقق: صلاح الدين محمود)، مكتبة نور الهدى، (ص28)، والبسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (2006، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، (ص699).

(23) ينظر: ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (1991)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (2/ 204).

(24) ينظر: العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (1997)، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (ص: 343).

(25) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1940)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر (1/ 83).

(26) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1311) في صحيحه، (تحقيق: جماعة من العلماء)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة... (1/ 128- 129)، برقم: (631).

(27) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (2/ 893)، برقم: (1218).

(28) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (2002). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (تحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي). دار الفاروق الحديثة (4/ 216).

(29) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (1984)، المحلى بالآثار (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405هـ/ 1984م)، الناشر: دار الفكر، بيروت (2/ 193)، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (2004)، الإقناع في مسائل الإجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (1/ 115)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (1999)، الحاوي الكبير، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (2/ 42).

(30) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (1/ 287) رقم (379).

(31) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (1400) مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (1/ 238).

(32) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (2006)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط2 (2/ 572)، اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (2011)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1 (1/ 244)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (1/ 141)، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (١٤١٩)، منتهى الإرادات، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة (1/ 130)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1434)، المغني، (تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب الرياض. (1/ 428).

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(33) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة الأذان، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، (1/ 288) رقم (384).
(34) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1980). فتح الباري بشرح البخاري (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية (2/ 94).
35() ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية (1/ 155)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (1952)، حاشية الصاوي، (تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، (1/ 253)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (2006)، المجموع شرح المهذب، (تحقيق: العلامة محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب- الرياض- (3/ 124)، المغني (1/ 455).
(36) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، (1/ 254)، برقم: (772).
(37) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد (2/ 274). وينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (2007). المسالك في شرح موطأ مالك (تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني). دَار الغَرب الإسلامي (3/ 19).
(38) ينظر: الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي. (2004). تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (بعناية: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي). إدارة مساجد محافظة الفروانية (ص415)، وكشاف القناع عن الإقناع، (2/ 270)، وبعدها، الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (2003). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة (1/ 168).
(39) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (1997م)، فتح العزيز شرح الوجيز (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود،)، دار الكتب العلمية، بيروت، (5/ 168)، والمغني، لابن قدامة، (2/ 230- 231).
40() ينظر: البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (1937)، الاختيار لتعليل المختار، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت (1/ 53)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (2001)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت (1/ 343)، وابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية (1/ 70)، المغني (1/ 537).
(41) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، (1/ 305)، برقم: (405).
(42) ابن قدامة، المغني، (2/ 228).
(43) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (1/ 152) رقم (757)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (1/ 297) رقم (397)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
44() ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (1406هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ب ن، ط2 (2/ 196)، العيني، البناية شرح الهداية (3/ 472)، المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (2007م)، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1 (2/ 856)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (1993هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان- الرياض، ط1 (2/ 437).
45() [التوبة: 60].
(46) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (2/ 751)، برقم: (1069).
(47) الغنيمة، هي: ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل أو لم ينفل، وقيل: الغنيمة هي: الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير. ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد السند حسن يمامة). دار هجر للطباعة والنشر (11/ 11).

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(48) الفيء هو: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكانت سنة رسول الله في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله خاصة دون المسلمين، يضعه حيث أراه الله. ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. (2019). المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني). دار مدارج للنشر (1/ 767- 768).

49() ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (3/ 228)، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ب ط (2/ 7)، عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، ب ط (3/ 191)، ابن قدامة، المغني (6/ 403).

50() [الأنفال: 1].

51() [الأنفال: 41].

(52) ينظر: الطبري، جامع البيان (13/ 378)، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1419)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت (4/ 53).

(53) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 370)، برقم: (521).

(54) النمري، يوسف بن عبد البر (1403 هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط2 (ص100).

(55) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1988م)، البيان والتحصيل، (تحقيق: د.محمد حجي وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (17/ 427) و، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1964)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2 (3/ 42).

56() الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (1981)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د.محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة- بيروت (ص362)، ابن قيصر الأفغاني (1996)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)، (2/ 876).

57() [الأحزاب:6].

(58) الطبري، جامع البيان (19/ 16).

(59) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (2/ 592)، برقم: (867).

(60) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، (6/ 155).

(61) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (1997م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1 (ص: 117)، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (2000م)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان (842/5)، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (1995)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، (2/ 202)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (2003م)، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (10/ 356).

62()[الأحزاب: 57].

63() ينظر: التهانوي، إعلاء السنن (604/12)، النفراوي، الفواكه الدواني (2/ 202).

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، (5/ 90)، برقم: (4037). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (3/ 1425)، برقم: (1801).

(65) عبد الواحد، صالح بن طه. (2007). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام. مكتبة الغرباء، الدار الأثرية (1/ 94).

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

66() ينظر: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (1999)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1 (1/ 116)، البيهقي، أبو بكر (2015)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط1 (1/ 395).

(67) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (3/ 1343)، برقم: (1718).

(68) هو معبد بن عبد الله بن عكيم الجهنيُّ البصري، كان تابعيًّا صدوقًا في نفسه، لكنه سن سنة سيئة فكان أول من تكلم بالقدر، وعنه أخذ غيلان الدمشقي، وكان الحسن البصري ينهى الناس عن مجالسته. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (103/5)، الذهبي، ميزان الاعتدال (141/4).

(69) غيلان بن مسلم الدمشقي القدري الضال، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (338/3)، الزركلي، الأعلام (124/5).

(70) من رؤوس الضلال، أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولا كلم موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله، وهو مؤدب مروان بن محمد الملقب بالحمار، ومن أراد ذم مروان لقبه بالجعدي؛ نسبةً إليه، قتله خالد بن عبد الله القسري صبرًا، ثم أخذ عنه جهم بن صفوان مقالته. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (151/6).

(71) أبو المظفر، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب- لبنان (ص21).

(72) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (9/ 136- 137)، والواحدي، التفسير البسيط، (5/ 486).

73() ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (1/ 116)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (1/ 395).

74()[الحجرات: 1].

75()[الأحزاب: 36].

(76) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1423). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تقديم وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (2/ 94).

(77) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (2000). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي (10/ 115).

78()ينظر: الرازي، التفسير الكبير (28/ 98)، الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (11/ 436).

79()[الحجرات: 2-5].

(80)القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (1998). محاسن التأويل (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية (8/ 517).

(81)ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة (ص799).

(82) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (5/ 146).

(83)القاسمي، م. ج. محاسن التأويل، (8/ 519) باختصار يسير.

84()ينظر: العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (2000)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط1 (2/ 575)، ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 120)، النووي، شرح النووي على مسلم (4/ 123)، ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (2/ 605).

85() ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 238)، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1995)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب ط (27/ 408).

(86) أخرجه أحمد في مسنده (3/ 257)، برقم: (1736). قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، ولكن متابعة الحديث الذي قبله قد تقويه، والله أعلم". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (10/ 164).

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(87) البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (2018). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د.محمد إسحاق محمد آل إبراهيم)، الطبعة: الأولى (7/ 713).

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم، م. ي. (2013). فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً. دار اليسر، ط1.
2. ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (1999)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1.
3. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (1999)، شرح المعالم في أصول الفقه، (المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
4. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (2007). المسالك في شرح موطأ مالك (تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني). دَار الغَرب الإسلامي، ط1.
5. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (2004)، الإقناع في مسائل الإجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1.
6. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (١٤١٩)، منتهى الإرادات، (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط1.
7. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (2002). تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (تحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي). دار الفاروق الحديثة، ط1.
8. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003). شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد، ط1.
9. ابن بيه، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، (2007)، بحث التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان.
10. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1995)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ب ط.
11. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

12. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (1984)، المحلى بالآثار (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405هـ/ 1984م)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط1.
13. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1988م)، البيان والتحصيل، (تحقيق: د.محمد حجي وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (2001)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة بيروت، ط1.
15. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (1991)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط1.
16. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (1406هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ب ن، ط2.
17. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (1434)، المغني، (تحقيق: د.عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو)، دار عالم الكتب الرياض، ط1.
18. ابن قيصر الأفغاني (1996)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعي (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية)، ط1.
19. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (1423). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تقديم وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1.
20. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1419)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط1.
21. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (2003م)، الفروع وتصحيح الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1.
22. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1994). لسان العرب (الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين). دار صادر، ب.ط.
23. أبو المظفر، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب- لبنان، ط1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

24. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (1995)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، ب.ط.
25. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (1981)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د.محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1.
26. الآمدي (1387)، الإحكام في أصول الأحكام، (علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان)، مؤسسة النور بالرياض، ط1.
27. باجسير، م. (2017). القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعًا ودراسة. دار الأماجد للطباعة والنشر، ط1.
28. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1311)، صحيح البخاري، (تحقيق: جماعة من العلماء)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ب.ط.
29. البدر الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (2018). فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (دراسة وتحقيق وتخريج: أ.د.محمد إسحاق محمد آل إبراهيم)، ط1.
30. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (2006)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط1.
31. البصري، أبو الحسين المعتزلي، م. (2003). المعتمد في أصول الفقه (تقديم وضبط: خليل الميس). دار الكتب العلمية، ط1.
32. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (1937)، الاختيار لتعليل المختار، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
33. البيهقي، أبو بكر (2015)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1.
34. الجراعي، أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي. (2004). تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (بعناية: صالح سالم النهام، ومحمد باني المطيري، وصباح عبد الكريم العنزي، وفيصل يوسف العلي). إدارة مساجد محافظة الفروانية، ط1.
35. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1994)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

36. الحنبلي، عثمان بن عبد الله بن جامع. (2003). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر). مؤسسة الرسالة، ط1.
37. الخادمي، نور الدين (2001). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان، ط1.
38. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (2001). الفقيه والمتفقه (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي، ط1.
39. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. (2000). التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي، ب.ط.
40. الرازي، أحمد بن الحسين بن فارس، (1979). مقاييس اللغة (المحقق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
41. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (1997م)، فتح العزيز شرح الوجيز (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود،)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ط.
42. الريسوني، أحمد (1992م)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ب.ط.
43. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب.ط.
44. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (1993 هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان- الرياض، ط1.
45. زكريا الباكستاني (2002)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ب.ط.
46. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1997)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (اعتنى بأصلها: أبو الحارث التعمري، راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور آل سلمان، والهلالي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1.
47. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة، ط1.
48. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، (1984)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (المحقق: د.محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1.
49. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان، ط1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

50. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1940)، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ب.ط.
51. الشافعي، محمد بن إدريس (1400) مسند الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
52. الشافعي، محمد بن إدريس (2002)، جماع العلم، دار الآثار، ب.ط.
53. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (1952)، حاشية الصاوي، (تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، ب.ط.
54. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ب.ط.
55. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد السند حسن يمامة). دار هجر للطباعة والنشر، ب.ط.
56. عبد الواحد، صالح بن طه. (2007). سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام. مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ب.ط.
57. العثيمين، محمد بن صالح (2003)، كتاب العلم، (المحقق: صلاح الدين محمود)، مكتبة نور الهدى، ب.ط.
58. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ب ط .
59. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1980). فتح الباري بشرح البخاري (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية، ب.ط.
60. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (2000)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط1.
61. عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي (1995م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت، ب ط.
62. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (2000م)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

63. العيني، البناية شرح الهداية (3/ 472)، المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (2007م)، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1.
64. الغرناطي، أبو بكر محمد بم عاصم (2015). شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي (الشرح: لأبي الطيب مولود السريري). دار الكتب العلمية، ط1.
65. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (المحقق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي). دار مكتبة الهلال، ب.ط.
66. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (1998). محاسن التأويل (تحقيق: محمد باسل عيون السود). دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
67. القحطاني، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ (2000)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1.
68. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (1997م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 .
69. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (2006)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط2.
70. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1964)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2.
71. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
72. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (2011)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1.
73. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (1999)، الحاوي الكبير، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
74. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

75. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. (2019). المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله (تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني). دار مدارج للنشر، ط1.
76. مسلم بن الحجاج (1434)، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (المحقق: محمد ذهني أفندي، وغيره)، دار طوق النجاة – بيروت، ط1.
77. النمري، يوسف بن عبد البر (1403 هـ)، الدرر في اختصار المغازي والسير، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة، ط 2.
78. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (2006)، المجموع شرح المهذب، (تحقيق: العلامة محمد نجيب المطيعي)، دار عالم الكتب- الرياض، ط1.
79. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، ط1.
80. اليوبي، د. محمد سعد، (2009)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ب.ط.

Index of Sources and References

.1Ibrahim, M.Y. (2013). Jurisprudence of New Issues for Muslim Minorities: Foundations and Application. Dar Al-Yusr, 1st ed.

.2Ibn al-Tilimsani Abdullah ibn Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Masri (1999), Explanation of Landmarks in the Principles of Jurisprudence, edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Muawad, published by Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed.

.3Ibn al-Tilimsani, Abdullah ibn Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Misri, (1999), Explanation of the Landmarks in the Principles of Jurisprudence, (Edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad), Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.4Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki. (2007). Paths in the Explanation of Malik's Muwatta' (Commentary: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani). Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.

.6Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (1419), The End of Desires (Edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki), Al-Risala Foundation, 1st ed.

.7Ibn Imam al-Kamaliyah, Kamal al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (2002). Facilitating Access to the Methodology of Fundamentals from the Transmitted and Rational (Edited by Dr. Abd al-Fattah Ahmad Qutb al-Dakhmisi). Dar al-Farouq al-Hadithah, 1st ed.

.8Ibn Battel, Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (2003). Explanation of Sahih al-Bukhari (Edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim). Al-Rushd Library, 1st ed.

.9Ibn Bayyah, Sheikh Abdullah ibn Sheikh al-Mahfouz (2007). A Study of Islamic Criminal Legislation and Human Rights.

.10Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (1995). Collection of Fatwas. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed.

.11Ibn Juzayy, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati, The Jurisprudential Laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

.12Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (1984), Al-Muhalla bi al-Athar (edited by Dr. Abdul Ghaffar Sulayman al-Bandari, with an introduction written in 1405 AH/1984 AD), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.13Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (1988 AD), Al-Bayan wa al-Tahsil (edited by Dr. Muhammad Hajji and others), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed.

.14Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (2001), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed.

.15Ibn Abd al-Salam, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-16Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (1991), Qawa'id al-Ahkam fi Masalif al-Anan, reviewed and commented on by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, publisher: Maktaba al-Kulliyyat al-Azhariyah - Cairo, 1st ed.

.17Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (1434), al-Mughni (edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed.

.18Ibn Qaysar al-Afghani (1996), The Efforts of Hanafi Scholars in Refuting the Beliefs of Grave Worshippers, Dar al-Sumai'i (originally a doctoral dissertation from the Islamic University), 1st ed.

.20Ibn Kathir Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (1419), Tafsir al-Qur'an al-Azim (The Great Interpretation of the Qur'an) (Ibn Kathir), edited by Muhammad Husayn Shams al-Din, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, published by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, 1st ed.

.21Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (2003), Al-Furu' and the Correction of the Branches, edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Risalah Foundation, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.22Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi. (1994). Lisan al-Arab (Notes: by al-Yaziji and a group of linguists). Dar Sadir, n.d.

.23Abu al-Muzaffar, Insight into Religion and Distinguishing the Saved Sect from the Doomed Sects (Edited by Kamal Youssef al-Hout), Alam al-Kutub - Lebanon, 1st ed.

.24Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (1995), Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Publisher: Dar al-Fikr, 1st ed.

.25al-Isnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din, (1981), Al-Tamhid fi Takhreej al-Furu' `ala al-Usul (Attributed to, annotated, and transcribed by: Dr. Muhammad Hasan Hitto), Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed.

.27Bajsir, M. (2017). The Rules of Tawhid al-Ibadah and its Opposite in Shirk According to the People of the Sunnah and the Community: Collection and Study. Dar al-Amajid for Printing and Publishing, 1st ed.

.26Al-Amidi (1387), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam (Commented on by: Abd Al-Razzaq Afifi, corrected by: Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Ghadian), Al-Noor Foundation in Riyadh, 1st ed.

.28al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (1311), Sahih al-Bukhari (Edited by a Group of Scholars), Sultaniyya Edition, at the Grand Amiri Press, Bulaq, Egypt, no date.

.29Al-Badr Al-Fayyumi, Abu Muhammad Hasan bin Ali bin Sulayman Al-Badr Al-Fayyumi Al-Qahiri (2018). Fath Al-Qarib Al-Mujib ala Al-Targhīb wa Al-Tarhīb (Study, Investigation, and Graduation: Prof. Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Al-Ibrahim), 1st ed.

.30Al-Bassam, Abu Abd Al-Rahman Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad (2006), Taysir Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam (Investigation: Muhammad Subhi bin Hasan Hallaq), Al-Sahaba Library, UAE, Al-Tabi'in Library, Cairo, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.31Al-Basri, Abu al-Husayn al-Mu'tazili, M. (2003). Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh (Introduction and Punctuation: Khalil al-Mais). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

.32Al-Baldahi, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (1937), Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (Comments: Sheikh Mahmud Abu Daqqa), Al-Halabi Press, Cairo, and its copy is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

.33Al-Bayhaqi, Abu Bakr (2015), The differences between the two Imams, Al-Shafi'i and Abu Hanifa and their companions, investigation and study: the scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal, publisher: Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st ed.

.34Al-Jara'i, Abu Bakr bin Zaid Al-Jara'i Al-Salihi Al-Hanbali. (2004). A Masterpiece for the Ruling Person and the Prostrating Person on the Rulings of Mosques (Edited by: Saleh Salem Al-Nahham, Muhammad Bani Al-Mutairi, Sabah Abdul Karim Al-Anzi, and Faisal Yousef Al-Ali). Farwaniya Governorate Mosques Administration, 1st ed.

.35Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (1994), Chapters on the Principles, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st ed.

.37Al-Khademi, Nour al-Din (2001). The Science of the Objectives of Islamic Law. Al-Ubaikan Library, 1st ed.

.38Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi (2001). The Jurist and the Jurist (Edited by Adel ibn Yusuf al-Gharazi). Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed.

.39Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the Preacher of Rayy (2000). The Great Commentary. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.40Al-Razi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Faris (1979). Maqayis al-Lughah (Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun). Dar al-Fikr.

.41Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (1997), Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez (edited by: Ali Mu'awwad, Adel Abdul Mawjoud), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.

.42Al-Raisuni, Ahmad (1992), The Theory of Objectives according to Imam Al-Shatibi, publisher: International House of Islamic Books, no date.

.43Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi. (2001). Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamoos (edited by: a group of specialists). The National Council for Culture, Arts, and Letters, no date.

.44Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (1993 AH), Al-Zarkashi's Commentary on Al-Kharqi's Mukhtasar, Publisher: Dar Al-Ubaikan - Riyadh, 1st ed.

.45Zakariya al-Pakistani (2002), From the Principles of Jurisprudence According to the Methodology of the People of Hadith, Dar Al-Kharaz, 2nd ed.

.46Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasser (1997), A Delicate and Comprehensive Treatise on Important Principles of Jurisprudence (original edited by Abu al-Harith al-Ta'mari, reviewed and introduced by Sheikh Mashhur Al Salman and al-Hilali), Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st ed.

.47Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasser. (2000). Facilitating the Generous and Merciful in Interpreting the Words of the Generous (Edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq). Al-Risalah Foundation, 1st ed.

.48Al-Samarkandi, Ala' al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad, (1984), The Balance of Principles in the Results of Reasons (Edited by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr), Doha Modern Press, Qatar, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.49Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. (1997). Al-Muwafaqat (Edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman). Dar Ibn Affan, 1st ed.

.50Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (1940), The Message, edited by Ahmad Shaker, published by Maktaba al-Halabi, Egypt, no date.

.51Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (1400), Musnad al-Imam al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed.

.52Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (2002), The Compendium of Knowledge, Dar al-Athar, no date.

.53Al-Sawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (1952), Hashiyat al-Sawi (Edited by: Dr. Mustafa Kamal Wasfi), Dar al-Maaref, no date.

.54Al-Tahir ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (2004). The Objectives of Islamic Law (Edited by: Muhammad al-Habib ibn al-Khawja). Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, no date.

.56Abdul Wahid, Salih bin Taha (2007). Paths of Peace from the Authentic Biography of the Best of Creation, Peace and Blessings be upon Him. Maktabat al-Gharaba, Dar al-Athariyya, no date.

.57al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih (2003), The Book of Knowledge (Edited by Salah al-Din Mahmoud), Nour al-Huda Library, no date.

.58al-Adawi, Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi (1994), Hashiyah al-Adawi on the Explanation of Kifayat al-Talib al-Rabbani (The Sufficiency of the Divine Student), Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqaei, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, no date.

.59Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (1980). Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari (books, chapters, and hadiths by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Al-Salafiyah Library, 1st ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.60Al-Omrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Omrani al-Yemeni al-Shafi'i (2000), Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, edited by Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed.

.61Umayrah, Ahmad Salamah al-Qalyubi and Ahmad al-Barlisi (1995). Commentaries on Qalyubi and Umayrah, Dar al-Fikr - Beirut, 1st ed.

.62Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (2000 AD), Al-Binaya Sharh al-Hidayah, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed.

.63Al-Ayni, Al-Binaya Sharh al-Hidayah (3/472), Al-Mahdawi, Abu al-Tahir Ibrahim ibn Abd al-Samad ibn Bashir al-Tanukhi (2007 AD), Al-Tanbih ‘ala Mabadi al-Tawjih - Section on Worship, Dr. Muhammad Balhasan, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed.

.65Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). Al-Ain (Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai). Dar Maktabat Al-Hilal, no date.

.66Al-Qasimi, Muhammad Jamal Al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim Al-Hallaq. (1998). The Beauties of Interpretation (Edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Sud). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

.68Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn (1997), Al-Qudduri's Summary of Hanafi Jurisprudence, edited by Kamil Muhammad Muhammad Uwaydah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

.69Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Qudduri (2006), Al-Tajreed by al-Qudduri, edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, published by Dar al-Salam, Cairo, 2nd ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.70Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (1964), The Compendium of the Rulings of the Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, published by Dar al-Kutub al-Masryia - Cairo, 2nd ed.

.71Al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr ibn Masoud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (1986), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

. 72. Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad Al-Hakumi, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (2011), Al-Tabsira, Study: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed.

.73Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Al-Mawardi, (1999), Al-Hawi Al-Kabir, (Edited by: Sheikh Ali Muhammad Muawad), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.

.74Al-Mursi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah. (2000). Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam (Edited by: Abdul Hamid Handawi). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.

.75Al-Muzni, Ismail ibn Yahya ibn Ismail, Abu Ibrahim. (2019). A Brief Introduction to the Science of al-Shafi'i and the Meaning of His Sayings (Edited and Commented by: Abu Amir Abdullah Sharaf al-Din al-Daghestani). Dar Madarij Publishing, 1st ed.

.76Muslim ibn al-Hajjaj (1434 AH), Sahih Muslim (edited by Muhammad Zuhni Effendi and others), Dar Tawq al-Najah - Beirut, 1st ed.

.77al-Namri, Yusuf ibn Abd al-Barr (1403 AH), Al-Durar fi Ikhtisar al-Maghāzī wa al-Sīr (The Pearls in the Abridgement of Military Expeditions and Biography), edited by Dr. Shawqi Dayf, published by Dar al-Ma'arif - Cairo, 2nd ed.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.78Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (2006), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (edited by: Allama Muhammad Najib al-Muti'i), Dar Alam al-Kutub - Riyadh, 1st ed.

.79Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed.

.80Al-Yubi, Dr. Muhammad Sa'd (2009), The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to the Legal Evidence, no date printed.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji‘

.1Ibrāhīm, M. Y. (2013). fiqh al-nawāzil lil-aqallīyāt al-Muslimah « t’ṣylan wtṭbyqan. Dār al-Yusr, Ṭ1.

.2Ibn al-Tilimsānī ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī al-Miṣrī (1999), sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd

.3Ibn al-Tilimsānī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ‘Alī Sharaf al-Dīn Abū Muḥammad al-Fihrī al-Miṣrī, (1999), sharḥ al-Ma‘ālim fī uṣūl al-fiqh, (al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ), ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, Ṭ1.

.4Ibn al-‘Arabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (2007). al-masālik fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik (ta‘līq : Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny, wa-‘Ā’ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny). dār algharb al-Islāmī, Ṭ1.

.5Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (2004), al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘, (al-muḥaqqiq : Ḥasan Fawzī al-Ṣa‘īdī), al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1.

.6Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (1419), Muntahá al-irādāt, (al-

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī), Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1.

.7Ibn Imām al-Kāmilīyah, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (2002). Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-ma‘qūl (taḥqīq : D. ‘Abd al-Fattāḥ Aḥmad Quṭb al-Dukhmīsī). Dār al-Fārūq al-ḥadīthah, Ṭ1.

.8Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik. (2003). sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (taḥqīq : Abī Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm). Maktabat al-Rushd, Ṭ1.

.9Ibn Bīh, al-Shaykh ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūẓ, (2007), baḥth āltshry‘ al-jinā’ī al-Islāmī wa-ḥuqūq al-insān.

.10Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (1995), Majmū‘ al-Fatāwá, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, b Ṭ.

.12Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (1984), al-Muḥallá wa-al-āthār (taḥqīq : D. ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, wa-kataba muqaddimatahā sanat 1405h / 1984m), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1.

.15Ibn ‘Abd al-Salām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’ (1991), Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir : Maktabat al-Kullīyāt al’zhryt-al-Qāhirah, Ṭ1.

.17Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (1434), al-Mughnī, (taḥqīq : D. ‘Abd Allāh Ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw), Dār ‘Ālam al-Kutub al-Riyāḍ, Ṭ1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.18Ibn Qayṣar al-Afghānī (1996), Juhūd ‘ulamā’ al-Ḥanafīyah fī Ibṭāl ‘aqā’id al-qubūrīyah, Dār al-Ṣumay‘ī (aṣl Hādhā al-Kitāb Risālat duktūrāh min al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah), Ṭ1.

.20Ibn Kathīr Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (1419), tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm (Ibn Kathīr), al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Manshūrāt Muḥammad ‘Alī byḍwn-Bayrūt, Ṭ1.

.22Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘y al-Ifrīqī. (1994). Lisān al-‘Arab (al-ḥawāshī : llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn). Dār Ṣādir, b. Ṭ.

.24Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (1995), al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, al-Nāshir 26. al-Āmidī (1387), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, (‘Ilq ‘alayhi : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, qāma bi-taṣḥīḥihi : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn ghdyān), Mu’assasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, Ṭ1.

.27bājsyr, M. (2017). al-qawā‘id fī Tawḥīd al-‘ibādah wa-mā yḍādh min al-shirk ‘inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah jam‘an wa-dirāsat. Dār al-amājid lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1.

.28al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl (1311), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (taḥqīq : Jamā‘at min al-‘ulamā’), al-Ṭab‘ah : al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, b. Ṭ.

.32albldḥy, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (1937), al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, (ta‘līqāt : al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah), Maṭba‘at al-Ḥalabī, al-Qāhirah, wṣwrthā Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

wālsājd bi-aḥkām al-masājid (bi-‘ināyat : Ṣāliḥ Sālim al-Nahhām, wa-Muḥammad Bānī al-Muṭayrī, wṣbāḥ ‘Abd al-Karīm al-‘Anzī, wa-Fayṣal Yūsuf al-‘Alī). Idārat Masājid Muḥāfaẓat alfrwānyh, Ṭ1.

.35al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (1994), al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Ṭ1.

.37al-Khādimī, Nūr al-Dīn (2001). ‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah. Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭ1.

.38al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī, (2001). al-Faqīh wālmtfqh (taḥqīq : ‘Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī). Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1.

.39al-Rāzī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy. (2000). al-tafsīr al-kabīr. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, b. Ṭ.

.40al-Rāzī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn Fāris, (1979). Maqāyīs al-lughah (al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Dār al-Fikr.

.41al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī (1997m), Fatḥ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz (taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ, ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd,), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, b. Ṭ.

.42al-Raysūnī, Aḥmad (1992m), Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, al-Nāshir : al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, b. Ṭ.

.43al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy. (2001). Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs (taḥqīq : Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn). al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, b. Ṭ.

.45Zakarīyā al-Bākistānī (2002), min uṣūl al-fiqh ‘alá Manhaj ahl al-ḥadīth, Dār al-Kharrāz, b. Ṭ.

. 47. al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2000). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān (al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq). Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.49al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī. (1997). al-Muwāfaqāt (al-muḥaqqiq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān). Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1.

.51al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs (1400) Musnad al-Imām al-Shāfiʻī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, byrwt-Lubnān, Ṭ1.

.52al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs (2002), Jammāʻ al-ʻIlm, Dār al-Āthār, b. Ṭ.

.54al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, ibn ʻĀshūr al-Tūnisī. (2004). Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah (al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar, b. Ṭ.

.55al-Ṭabarī, Muḥammad Bū Jaʻfar. (2001). Jāmiʻ al-Bayān ʻan Taʼwīl āy al-Qurʼān (taḥqīq : D. ʻAbd Allāh al-Turkī, Wad. ʻAbd N Yamāmah). Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, b. Ṭ.

.56ʻAbd al-Wāḥid, Ṣāliḥ ibn Ṭāhā. (2007). Subul al-Salām min Ṣaḥīḥ sīrat Khayr al-anām ʻalayhi al-ṣalāh wa-al-salām. Maktabat al-Ghurabāʼ, al-Dār al-Atharīyah, b. Ṭ.

.57al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ (2003), Kitāb al-ʻIlm, (al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ al-Dīn Maḥmūd), Maktabat Nūr al-Hudá, b. Ṭ.

.58al-ʻAdawī, Abū al-Ḥasan al-Ṣaʻīdī (1994m), Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʻī, al-Nāshir : Dār alfkr-Bayrūt, b Ṭ.

.59al-ʻAsqalānī, Aḥmad al-Shāfiʻī, (1980). Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī (raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī). al-Maktabah al-Salafīyah, b. Ṭ.

.60al-ʻUmrānī : Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʻUmrānī al-Yamanī al-Shāfiʻī (2000), al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj-Jiddah, Ṭ1.

.61ʻUmayrah, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī (1995m), ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh, Dār alfkr-Bayrūt, b Ṭ.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.62al-‘Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytāby al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī (2000M), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, - Bayrūt, Lubnān, Ṭ1.

.63al-‘Aynī, albnāyh sharḥ al-Hidāyah (3/472), al-Mahdawī, Abū al-Ṭāhir (2007m) Qism al-‘ibādāt, al-Duktūr Muḥammad blḥsān, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, byrwt-Lubnān, Ṭ1.

.64al-Gharnāṭī, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Āṣim (2015). sharḥ Nayl al-Muná fī naẓm al-Muwāfaqāt llshāṭby (al-sharḥ : li-Abī al-Ṭayyib Mawlūd al-Sarīrī). Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.

.65al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (D. t). al-‘Ayn (al-muḥaqqiq : D. Mahdī al-Makhzūmī, Wad. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī). Dār Maktabat al-Hilāl, b. Ṭ.

.66al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn Qāsim al-Ḥallāq. (1998 (taḥqīq : Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd). Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1.

.67al-Qaḥṭānī, Abū muḥmmadin, al’smryyu (2000), majmū‘ah al-Fawā’id al-bahīyah ‘alá manẓūmat al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Nāshir : Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1.

.68al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja‘far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn (1997m), Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, Ṭ 1.

.69al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja‘far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn al-Qudūrī (2006), al-Tajrīd llqdwry, al-muḥaqqiq, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, al-Nāshir : Dār alslām-al-Qāhirah, ṭ2.

.70al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (1964), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Aṭṭafayyish, al-Nāshir : Dār al-Kutub almṣryt-al-Qāhirah, ṭ2.

2025,30(3):81
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0023
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

.71al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr al-Ḥanafī (1986), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1.

.72al-Lakhmī, ‘Alī al-Rab‘ī, Abū al-Ḥasan, bāllkhmy (2011), al-Tabṣirah, dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad ‘Abd al-Karīm, al-Nāshir : wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ 1.

.73al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy al-Ḥāwī al-kabīr, (al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1.

.74al-Mursī, Abū al-Ḥasan ibn sydh. (2000). al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam (al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī). Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt, Ṭ1.

.75al-Muzanī, Ismā‘īl ibn Yaḥyá ibn Ismā‘īl, Abū Ibrāhīm. (2019). al-Shāfi‘ī wa-man ma‘ná qawlihi (taṣḥīḥ wa-ta‘līq : Abī ‘Āmir ‘Abd Allāh Sharaf al-Dīn al-Dāghistānī). Dār Madārij lil-Nashr, Ṭ1.

.76Muslim ibn al-Ḥajjāj (1434), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim », (al-muḥaqqiq : Muḥammad Dhuhnī Afandī, wa-ghayrihi), Dār Ṭawq al-najāh – Bayrūt, Ṭ1.

.77al-Nimrī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr (1403 H), al-Durar, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Shawqī Ḍayf, al-Nāshir : Dār alm‘ārf-al-Qāhirah, Ṭ 2.

.78al-Nawawī : Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf (2006), al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, (taḥqīq : al-‘allāmah Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī), Dār ‘Ālam alktb-al-Riyāḍ, Ṭ1.

.79al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. (t 676h). al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1.

.80al-Yūbī, D. Muḥammad Sa‘d, (2009), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘īyah, b. Ṭ.